مصر

المستقبل

علي السلمي

2020

الجزء الأول

rawpixel

مصر المحروسة...

مدنية.. ديموقراطية..

متقدمة..

↑

حديثة.. وزاهرة

2020

تنبيه مهم

عند مشاهدة الفيديوهات الموجودة في هذا الكتاب

فإن الفيديو الذي يظهر وتحته الرابط الخاص به Link هو المقصود بالمشاهدة

وحين ينتهي سوف تظهر الصورة التالية

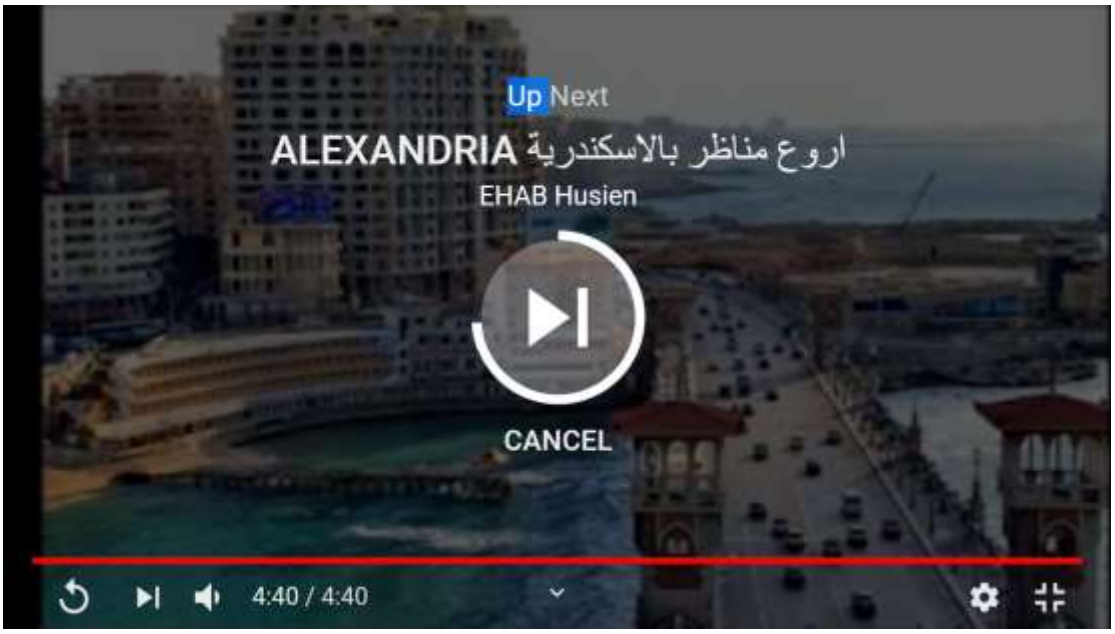

فإذا لم تكن راغباً في مشاهدة المزيد من الفيديوهات

رجاء اضغط على كلمة CANCEL ثم أغلق صفحة YouTube وذلك بالضغط على السهم على اليسار

تحت ملف ال YouTube لتعود إلى الكتاب .

إهداء

إلى شعب مصر

مالك الوطن وصاحب السيادة

في مصر الجميلة الآن . . . وفي المستقبل

وإهداء إلى شباب مصر . . . أولادي وأحفادي وتلاميذي

https://youtu.be/J0IJD9mCXpA

https://youtu.be/k_73M5pnVXQ

"مصر دولة عريقة تمتد جذورها في عمق التاريخ . . . ولكن الأهم من التاريخ الطويل . .

هو المستقبل الزاهر بإذن الله"

https://youtu.be/kZNSEnSkEp8

https://youtu.be/sA_65RgnFLI

https://youtu.be/-3xdQMez640

من أجل تحقيق الرؤية المستقبلية لمصر التي نريد . . . علينا . . . .

بناء مصر المستقبل !

المحتويات

الفصل	الموضوع	الصفحة
	الجزء الأول	
تمهيد	ترتيب مصر في المؤشرات الدولية	7
الأول	مصر بعد ثورتين	14
الثاني	التحول الديموقراطي	33
الثالث	مصر .. مدينة ديموقراطية حديثة	39
الرابع	تأكيد سيادة القانون	75
الخامس	دعم المواطنة وتأكيد وحدة المصريين	89
السادس	استقـــــــــــــــــــلال القضـاء	101

تمهيد

إن تطور ترتيب مصر في التقارير الدولية يعتبر وسيلة مهمة للتعرف على ما تحققه مصر من تقدم أو تراجع في مجالات الحياة والتي تهم المواطنون.

وتلك التقارير تصدر عن جهات مختلفة من حيث المهنية والمصداقية، لذلك لا تؤخذ المؤشرات الواردة بها بدون تمحيص وتحليل.

ترتيب مصر في بعض التقارير الدولية

جاءت إشادة المؤسسات الدولية لتؤكد سلامة السياسات الاقتصادية، وهو ما يعكس ثقة المجتمع الدولي في استعادة الاقتصاد المصري للاستقرار، فضلاً عن التحسن في تصنيف الاقتصاد المصري من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية، وتوقعات المؤسسات المالية بشأن معدلات النمو المستقبلية في مصر، وتساهم هذه التقارير الدولية في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد المصري، وتؤدى إلى ضخ المزيد من الاستثمارات خلال الفترة القادمة.

تقرير ممارسة أنشطة الأعمال:

تقدمت مصر 6 مراكز في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال "Doing business" عن عام 2020 الذي يصدره البنك الدولي .ورصد التقرير قيام الحكومة المصرية بالعديد من الإصلاحات لتحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات في أربع مجالات هي:

*مؤشر تأسيس الشركات، حيث تقدمت مصر 19 مركز على مستوى العالم، وذلك نتيجة لجهود وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في تبسيط الاجراءات المقدمة للمستثمرين في مراكز الخدمات ، حيث قامت بتنفيذ مجموعة من الإصلاحات الجذرية اتساقاً مع منظومة الشباك الواحد وبالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية وتطبيق منظومات عمل مدعومة الكترونياً في إطار التحول الرقمي، وتدريب العاملين على النظم

الجديدة والتواصل المستمر مع القطاع الخاص، مما أدى إلى تحقيق قفزة نوعية بمؤشر تأسيس الشركات لتحتل المركز 90 بدلا من المركز 109 في تقرير العام الماضي.

*مؤشر الحصول على الكهرباء، حيث تقدمت مصر نحو 19 مركز في ظل الاصلاحات الملحوظة التي قامت بها في هذا المؤشر والتي شملت تطوير البنية الاساسية لإنتاج وتوزيع الكهرباء، وهو ما أدى إلى تحسين ترتيب مصر من 96 إلى المركز 77 هذا المؤشر.

*مؤشر حماية صغار المستثمرين، فقد تقدمت مصر في نحو 15 مركز من المركز 72 إلى 57، ويرجع ذلك للتشريعات والقرارات المرتبطة بحمايتهم.

*مؤشر سداد الضرائب، حيث تقدمت مصر 3 مراكز عن العام الماضي من المركز 159 الي المركز 156، نتيجة لتطبيق منظومة الكترونية جديدة لتقديم اقرارات القيمة المضافة وضريبة الدخل، مع السداد الالكتروني للمدفوعات المرتبطة بهما، وتطبيق هذه المنظومة بشكل شامل على كافة الشركات في مصر، مما ادى إلى التيسير على المستثمرين وتبسيط تعاملاتهم مع مصلحة الضرائب، ومن المتوقع تقدم مصر في هذا المؤشر في تقرير العام المقبل في ظل احتساب الاصلاحات التى قامت بها مصر في هذا المؤشر خلال الربع الاخير من عام 2018.

وذكر التقرير، أن مصر جاءت ضمن أكثر 25 دولة عالمياً من حيث عدد الإصلاحات في تقرير العام الحالي 2020، وهو ما يعكس استدامة التزام الحكومة بتحسين مناخ الاستثمار وتبسط الإجراءات على المستثمرين.

تقرير التنافسية العالمي:

كشف تقرير التنافسية العالمية لعام 2019 الذي أطلقه المنتدى الاقتصادي العالمي أن مصر احتلت المركز 93 مقارنة بالمركز 94 في تقرير العام الماضي. واستخدم تقرير العام الجاري منهجية جديدة تزداد فيها أهمية رأس المال البشرى، والانفتاح

والابتكار، والقدرة على تحقيق نتائج اجتماعية أفضل بما في ذلك مستوى الرضا عن الحياة. وجاء أكبر صعود لمصر في مؤشر الابتكار لتحتل المركز 61 مقارنة بالمركز 64 العام الماضي. كما ارتفع ترتيب مصر في مؤشر البنية الأساسية لتحتل المركز 52 العام الحالي بعدما كانت تحتل المركز 56، ويرجع ذلك إلى التركيز على المشروعات الضخمة لتطوير البنية الأساسية بما في ذلك محور قناة السويس والعاصمة الإدارية الجديدة مما أدى إلى اعتراف عالمي بهذه الجهود، إضافة إلى الاستثمارات التي تقوم بها مصر في مجال البنية الأساسية، كما تحسن ترتيب مصر في مؤشر سوق العمل لتحتل المركز 126 مقارنة بالمركز 130 العام الماضي، وذلك بفضل الاستثمارات الجديدة وضخ القطاع الخاص استثمارات ساهمت في توفير فرص عمل للشباب والمرأة، كما ارتفع ترتيب مصر في مؤشر حجم السوق لتحتل المركز 23 عالميًا بسبب القوة البشرية التي تتميز بها.

https://www.weforum.org/reports/how-to-end-a-decade-of-lost-productivity-growth

تطور ترتيب مصر في مؤشر التنافسية العالمي

وكالة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد):

وفقاً لتقرير الاستثمار العالمي لعام 2019 تُعد مصر أكبر الدول الأفريقية في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام 2018، حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى مصر نحو 6.8 مليار دولار في عام 2018. وأوضح التقرير أن مصر هي أكبر وجهة للاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا خلا عام 2018 وذلك من خلال الاستثمار في قطاعات الأنشطة العقارية، والصناعات الغذائية، والبترول، والبحث عن الغاز، والطاقة المتجددة .

بنك راند ميرشانت:

اختار بنك "راند ميرشانت" مصر أفضل دولة للاستثمار في عام 2020 في قارة افريقيا للعام الثالث على التوالي، حيث احتفظت مصر بمركزها في قائمة أفضل 10 دول الأكثر جذباً للاستثمار في أفريقيا وذلك في تقرير له (أين تستثمر في أفريقيا 2020؟)، والذي يقوم على تقييم 6 قطاعات أساسية لتقييم الوجهات الأكثر جذباً للاستثمار وهي؛ الموارد "خاصة موارد التعدين"، البيع بالتجزئة، التمويل، قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعة، وقطاع التشييد والبناء. وقد ذكر التقرير أن مصر تتميز بضخامة السوق المرتبط بوجود قطاع أعمال متطور مقارنة بالدول الأخرى مما يجعل "مصر" أكثر الوجهات جذباً للاستثمار في أفريقيا، وقد أدى التحسن في بيئة الأعمال في "مصر"، والذي تم تسهيله من خلال البرامج الحكومية، إلى جانب الزيادة التدريجية في الاستثمار من القطاع الخاص، إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وساعد في إعادة تحديد موقع مصر على خريطة الاستثمار العالمية.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خلال شهر فبراير 2019 برفع تصنيف مصر في مؤشر مخاطر الدول إلى الدرجة 5، حيث أشارت المنظمة في بيان

لها إلى تراجع مخاطر الاستثمار في مصر من الدرجة 6 إلى الدرجة 5، وقد ارجعت المنظمة التقدم الذي تم إحرازه وارتفاع التصنيف الخاص بمصر إلى الإصلاحات التي نفذتها الحكومة المصرية، والتي ساهمت في تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير بيئة داعمة للاستثمار والأعمال. كما أشارت المنظمة إلى أن رفع التصنيف الخاص بمصر سوف يساعد على جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول الأوربية إلى مصر. وتجدر الإشارة إلى إنه من بين 201 دولة شملها مؤشر مخاطر الدول الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية شهدت 4 دول فقط وهي مصر، والبانيا، وكازاخستان، واوزبكستان تحسن في التصنيف الخاص بها.

بنك ستاندرد تشارترد:

أصدر بنك ستاندرد تشارترد تقرير بتاريخ 9 يونيو 2019 بشأن أهم التطورات التي شهدها الاقتصاد المصري في ضوء عملية الإصلاح الاقتصادي التي تهدف إلى تحقيق إصلاحات مالية واقتصادية شاملة، وأشار فيه إلى أن مصر تسير على الطريق الصحيح في عملية الإصلاح الاقتصادي، وأضاف التقرير أن من المتوقع أن يحقق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو يصل إلى 5% كما أشار التقرير الصادر عن بنك ستاندرد تشارترد إلى أن مصر تحتل المرتبة السابعة عالمياً ضمن أكبر 10 اقتصاديات في العالم بحلول عام 2030، حيث أنه من المتوقع أن الناتج المحلي الإجمالي يُسجل 8.2 تريليون دولار حسب القوة الشرائية له خلال عام 2030.

بنك التنمية الأفريقي:

أعلن بنك التنمية الأفريقي عن النتائج الإيجابية التي حققها الاقتصاد المصري ومناخ الاستثمار في مصر خلال الفترة الماضية، وذلك في إطار التقرير الذي أصدره البنك في فبراير 2019 عن مصر تحت عنوان "بناء شراكات من أجل جعل مصر تنافسية ومستدامة " حيث أكد البنك أن مصر تصدرت قائمة الدول الأفريقية في جذب

الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنها تحولت إلى مركز إقليمي للطاقة وتجاوزت طاقتها الإنتاجية للكهرباء خُمس الطاقة الإجمالية المُنتجة في القارة الأفريقية.

مجلس الوزراء: مصر تقدمت في 14 مؤشرا دوليا خلال 2019 (إنفوجراف)

جاء في الإنفوجراف أن ترتيب مصر في مؤشر التجارة الإلكترونية ارتفع من الدولة رقم 113 عام 2018 إلى الدولة رقم 102 عام 2019.

أصدر مجلس الوزراء إنفو جراف يبرز تقدم ترتيب مصر في 14 مؤشرا من المؤشرات الدولية، مثل مؤشرات السلام وتيسير الأعمال، والأمن الغذائي، والتجارة الإلكترونية وحقوق الملكية، والابتكار، وتغير المناخ، والازدهار، والاستعداد للتغير، والأمن والأمان، وتنافسية السفر، والسياحة، وتنافسية المواهب.

جاء في الإنفو جراف أن ترتيب مصر في مؤشر التجارة الإلكترونية ارتفع من الدولة رقم 113 عام 2018 إلى الدولة رقم 102 عام 2019.

وارتفع ترتيب مصر بمؤشر المعرفة من الدولة رقم 99 عام 2018 إلى الدولة رقم 82 في عام 2019.

وفي مؤشر تيسير الأعمال ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 120 عام 2018 إلى الدولة رقم 114 في عام 2019.

وفي مؤشر الانفتاح الاقتصادي ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 107 في عام 2018 إلى ترتيب الدولة رقم 102 في عام 2019.

وفي مؤشر الاستعداد للتغير ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 100 عام 2018 إلى الدولة رقم 81 في عام 2019.

وارتفع ترتيب مصر في مؤشر تغير المناخ من ترتيب الدولة رقم 24 في عام 2018 إلى ترتيب الدولة رقم 19 عام 2019.

وفي مؤشر الأمن الغذائي ارتفع ترتيب مصر من ترتيب الدولة رقم 61 عام 2018 إلى ترتيب الدولة 55 في عام 2019.

وفي مؤشر حقوق الملكية، ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 77 في عام 2018 إلى الدولة رقم 68 في عام 2019.

وفي مؤشر الابتكار ارتفع ترتيب مصر من رقم 95 عام 2018 إلى ترتيب رقم 92 في عام 2019.

وفي مؤشر الازدهار، تقدمت مصر من رقم 129 في عام 2018 إلى رقم 126 في عام 2019.

وفي مؤشر السلام تقدمت مصر من رقم 142 في عام 2018 إلى رقم 136 في عام 2019.

وفي مؤشر الأمان، تقدمت مصر من رقم 16 في عام 2018 إلى رقم 8 في عام 2019.

وفي مؤشر تنافسية السفر والسياحة، تقدمت مصر من رقم 74 في عام 2018 إلى رقم 65 في عام 2019.

وفي مؤشر تنافسية المواهب، تقدم ترتيب مصر من رقم 104 في عام 2018 إلى رقم 96 في عام 2019.

https://youtu.be/-xT6S9KwJMI

الفصل الأول

مصر بعد ثورتين

جاء في ديباجة دستور 2014 ما يلي:

وثورة 25 يناير 30 يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة – المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً. هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

لقد تمَّكن المصريون من إسقاط مبارك في الحادي عشر من فبراير 2011 بعد ثمانية عشر يوما من انتفاضهم في الخامس والعشرين من يناير 2011 ولكنهم لم يتمكنوا من إسقاط نظامه، فقد اعتقدوا أن هدف ثورتهم قد تحقق بتنحي مبارك، ولكنهم لم يتبينوا حقيقة من تربصوا بالثورة وركبوا موجتها وانحرفوا بها عن الطريق إلى دولة مدنية ديموقراطية يسودها العدل ويحكمها الدستور والقانون ويشيع التوازن بين سلطاتها كما تمناها المصريون.

وترتب على سرقة الثورة من أصحابها الحقيقيين أن مرت مصر بسنوات عصيبة عانى فيها الشعب من الانفلات الأمني والقتل والتدمير والإرهاب، وتَّوقُّف مسيرة الاقتصاد والتنمية والتحول الديموقراطي، وتَّعطُّل مشروع إعادة بناء الوطن.

واستمرت معاناة المصريين على مدى المرحلة الانتقالية التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شئون البلاد"، ثم أثناء السنة التي تولى فيها محمد مرسي رئاسة الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد الثورة، ثم كانت ثورة 30 يونيو 2013 التي رحب بها المصريون وساندتها القوات المسلحة تصحيحاً لمسار ثورة 25 يناير 2011.

وبدأت مرحلة انتقالية [جديدة] تولى فيها رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت وتم تشكيل حكومة جديدة ولجنة الخمسين لإعداد دستور

جديد بدلاً من دستور 2012 الذي تم تعطيله بموجب خارطة المستقبل التي أعلنها الفريق أول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة يوم الثالث من يوليو 2013، ثم جرت انتخابات رئاسية في 2014 انُتخب فيها المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية.

وخلال الفترة من 3 يوليو 2013 يوم عزل محمد مرسي بعد فترة ولاية المستشار عدلي منصور كرئيس مؤقت للجمهورية [يوليو 2013 – يونيو 2014] وخلال الفترة الرئاسية الأولى للرئيس عبد الفتاح السيسي وحتى الآن ومصر في الفترة الرئاسية الثانية له، جرت في 2019 تعديلات على دستور 2014، وإن كانت أغلب المواد التي تم تعديلها لم تنفذ بعد [1].

كما تعرضت مصر. وما تزال. لمشكلات وتحديات عصفت بأمن المواطنين واستقرار الوطن، من حرب إرهابية بشعة تشنها جماعة الإخوان الإرهابية وحلفائها من جماعات التكفير والمزودين بأموال وأسلحة وتقنيات للتدمير وإحداث الخراب في سيناء ومحافظات مصر كلها.

وكانت السنوات منذ 2011 في مجملها سنوات عجاف عانى الوطن خلالها من أوضاع أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية غير مستقرة، وافتقدت مصر أملها في بناء دولة ديمقراطية تسودها العدالة والقانون وقيم المواطنة تحمي حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

واستمرت مصر طوال تلك السنوات العجاف التي لخصها الرئيس السيسي في أحد المؤتمرات بأن مصر تعاني " العوز " وأنها "فقيرة جداً"،

---

[1] ونرفق في نهاية هذا التمهيد نصوص التعديلات التي تمت الموافقة عليها في استفتاء شعبي في إبر يل 2019.

https://youtu.be/ydcXzGyzMB4

Jul 28, 2018

كما تواجه مصر اختباراً مصيرياً آخر، وهو التعامل مع متغيرات وقوى خارجية تحاول فرض إرادتها لإعادة ترتيب الأوضاع في منطقتنا وما عُرف أخيراً ب "صفقة القرن" وقرار الرئيس امريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس التي اعترفت بها أمريكا عاصمة أبدية لإسرائيل يوم 6 ديسمبر 2017.

وتبدو تحالفات وتوافقات بين دول وتنظيمات أهمها إسرائيل وتركيا وقطر وجماعة الإخوان المسلمين، ما حتم على مصر بذل كل الجهد لحماية أمنها القومي والمحافظة على ترابها الوطني ومقومات حضارتها.

في نفس الوقت تعثرت جهود تحقيق التنمية الوطنية وعلاج المشكلات الاقتصادية والمجتمعية والثقافية المتراكمة منذ سنوات ما قبل الخامس والعشرين من يناير 2011.

إن المصريين يجددون ثقتهم في ثورتيهم 25 يناير و30 يونيو. ويدركون اليوم عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها، فهم يتطلعون إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، ويتطلعون إلى نجاح الدولة في القضاء على الإرهاب ومصادر

الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تأكيد الدولة المدنية والتحول الديموقراطي وتدعيم قيم المواطنة.

وفي ضوء تلك المعطيات يكون واجباً على المصريين. المواطنين والدولة الالتزام بما يلي:

1. العمل المستمر لتأسيس الدولة المدنية

إن مصر تسعى أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة يحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تتطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،

1. دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

2. التعامل الجاد مع التحديات التي تهدد الوطن والمواطنين

على أساس الإدراك الواقعي بحقائق وسمات المجتمع المصري المعاصر وخاصة ما طرأ عليه من سلبيات نتيجة الأحداث التي مارستها الجماعة الإرهابية لاستغلال ثورة 25 يناير 2011 في سعيها للاستيلاء على السلطة والسنوات الأخيرة بعد 30 يونيو 2013 وأهمها:

ا. انتشار الإرهاب المادي والفكري واستغلال الدين في السياســة.

2. عدم اكتمال خارطة المستقبل التي تؤسس للدولة الجديدة بعد التخلص من الحكم الإخواني الفاشي،
3. عدم التفعيل الجاد والكامل للدستور وتعطل التطوير الدستوري والسياسي والانفتاح الديمقراطي وقد يعود كل ذلك إلى الإرهاب الذي يتربص بالوطن والمواطنين.
4. عدم وضوح الهوية الاقتصادية للوطن وغياب استراتيجيات واضحة متفق عليها وطنياً وديمقراطياً لإدارة الاقتصاد الوطني.
5. تراجع وانحسار دور الدولة في إدارة المجتمع وضعف قدرات مؤسساتها في أداء مسئولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية وفرص العمل للمواطنين.
6. وضوح عودة نفوذ رأس المال واختلاط أدوار ومصالح رجال الأعمال مع المصلحة العامة.
7. انتشار الفقر والبطالة وتردي مستويات التعليم والخدمات العامة.
8. التفكك المجتمعي وظهور تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية متعارضة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته.
9. انتشار حالات غير مسبوقة من التحلل والضياع بين الشباب وتعاظم حالة عدم الانتماء للوطن وعزوف الكثيرين من أبناء الوطن عن متابعة شئونه أو الاهتمام بقضاياه.
10. التخلف الإداري وتباعد كثير من منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة عن نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها.
11. افتقاد الإبداع والابتكار وانحسار الريادة الثقافية والعلمية والتوجه في معظم الحالات إلى أنماط من التبعية الفكرية والعلمية للعالم الغربي المتقدم، من دون

مشاركات أو مساهمات لها وزن من الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.

12. التباعد عن منهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.
13. شيوع ثقافة التخلف وانتشار الخرافات واستغلال الدين في الأغراض السياسية والتجارية.
14. وجود أحزاب وقوى ونخب سياسية وثقافية محدودة القدرة على الإسهام الإيجابي في حركة المجتمع وتطلعه إلى التغيير الديمقراطي.
15. إعلام قليل الكفاءة والمهنية واستشراء الفساد والهوى غير الوطني في المؤسسات الصحفية والإعلامية العامة والخاصة وما تسمى "المستقلة".
16. انتشار الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وحصول مصر على مراتب متدنية في المؤشرات دولية تشير إلى سوء مناخ الاستثمار وضعف القدرة على جذب المستثمرين الجادين.

3. التعامل مع التحديات ومعوقات العمل الوطني بعد 30 يونيو

لقد تصاعدت تحديات ومعوقات بعد 30 يونيو 2013 وبسبب السياسات التقليدية التي لجأ إليها الرئيس الأسبق "مرسي"، وتعاظمت تأثيراتها السلبية وبدت على المشهد السياسي المصري إشكاليات مهمة منها:

1. عدم التفعيل الكامل للدستور وعدم التزام الحكومة ومجلس النواب بما فرضه الدستور عليهما من التزامات.
2. تحمُل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الأكبر في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور الحكومة السياسي في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم تصديها بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة

الإرهابية، وعدم قيامها بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية لمنع قيادات الجماعة من العودة إلى مواقعهم السياسية دون قصاص.

3. البطء في إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن تم ضبطهم في جرائم القتل والتحريض ضد الوطن والمواطنين، واستمرار الحاجة إلى " العدالة الناجزة"!
6. عدم إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
7. عدم حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان.
8. تعاظم وطأة الأوضاع الاقتصادية المتراجعة، والتي أدت إلى توقف الاستثمارات، وانحسار فرص العمل، وزيادة معدلات البطالة، مع ارتفاع معدلات التضخم وغياب الرقابة على الأسواق.
9. غياب الرؤية الشاملة لمسيرة الوطن وذلك على الرغم من أن الحملة الانتخابية للرئيس السابق كانت قد أطلقت " رؤية السيسي لمستقبل مصر" ثم اختفت تلك الرؤية كما اختفي الموقع الإلكتروني لحملة السيسي الانتخابية. وبرغم إطلاق "رؤية مصر 2020 / 2030 " إلا أن نتائجها غير واضحة حتى الآن.
10. عدم الالتفات الكافي لمشروعات انتاج الطاقة الشمسية بالرغم من أن مصر من أكثر الدول الواعدة في ذلك المجال، والتوجه إلى إقرار مشروع الضبعة لإنتاج الطاقة النووية رغم مشكلاتها في مختلف دول العالم وتكلفة المشروع الذي يتم تمويله بقرض روسي يبلغ خمسة وعشرين مليار دولار فضلاً عن تكاليف التشغيل والصيانة والتحديث.

11. استمرار الحكومات المختلفة التي تم تشكيلها منذ 30 يونيو 2013 في الاهتمام بقضايا أقرب إلى "تسيير الأعمال" بشكل كبير والانشغال بالقضايا الحياتية للمواطنين، على أهميتها، في المدى القصير، ولم تصبح تلك الحكومات كما أردها الدستور "شريكة" للرئيس في إدارة شئون الوطن على المستوى الاستراتيجي.
13. وكذلك الحال فيما يتعلق بمجلس النواب الذي حدد له الدستور في مادته رقم 101 مهام رئيسة هي: سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولكن يؤكد الواقع المصري أن مجلس النواب منذ تشكيله وانعقاده الأول في يناير 2015 لم يمارس تلك السلطات على النحو الذي كان متوقعا من أول مجلس تشريعي "حقيقي" بعد 2011!
14. تعاظم الديون الخارجية إلى ما يقرب من 100 مليار دولار.
15. عن عدم التصدي الجاد لقضايا الفساد رغم جهود هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات!!!!
16. تصاعد الانتقادات الدولية ومن منظمات حقوقية دولية ومحلية لحالة حقوق الإنسان في مصر، وتكرار صدور تقارير بعضها من المفوضية العامة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة تبرز انتشار التعذيب في السجون وأقسام الشرطة المصرية.
17. حالة الإعلام المصري غير المواكبة لتطلعات الوطن ومشكلاته في كثير من الوسائل الإعلامية من الصحف والفضائيات التابعة للدولة والخاصة والمستقلة، واستحواذ كيانات غير مختصة على أغلب الفضائيات الخاصة تقريباً وتسييرها بما يتوافق مع التوجهات الرسمية.

18. إغلاق الكثير من المواقع الإخبارية المصرية والأجنبية على شبكة الإنترنت والتي تعارض توجهات الدولة، وبخاصة الكثير من المواقع التي تديرها منظمات حقوقية مصرية ودولية.
19. تجاهل الدولة للانتخابات المحلية والتي تم حلها في 2011 بناء على حكم القضاء الإداري، وكذا تجاهل تفعيل المرسوم بقانون 116 لسنة 2011 بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للانتخابات المحلية وإجراء الانتخابات التي وعدت بها الحكومة منذ سنوات ولم تفي بالوعد!
20. تزايد خطورة مشكلة العجز المائي وفشل الدولة في إدارة المفاوضات مع أثيوبيا في موضوع "سد النهضة" واعتراف وزير الري المنشور في صحيفة الأهرام يوم الاثنين 27 نوفمبر 2017 بأن إثيوبيا أعلنت إعلان إثيوبيا بشكل منفرد عام 2011 بناء سد النهضة بعيداً عن التوافق وبشكل منفرد ودون أي إخطار مسبق، مع عدم وضوح أي نتائج إيجابية لزيارة رئيس وزراء إثيوبيا إلى القاهرة يوم 17 يناير 2018 تؤكد حقوق مصر في مياه النيل. وتعثر المفاوضات مع إثيوبيا حول مسألة ملأ الخزان الخاص بالسد رغم الوساطة الأمريكية!
21. استفحال مظاهر الفساد المالي والإداري في الجهاز الإداري للدولة، وتخلف النظم الإدارية والمالية بذلك الجهاز، افتقاد القيادات الإدارية الفاعلة والقادرة على التطوير والتحديث والارتفاع بقدرات وإنتاجية أجهزة الدولة. فضلاً عن عدم الاستفادة بالتقنيات المتجددة والمتاحة لكثير من أجهزة الدولة وتقادمها دون أن تحقق المستهدف منها في تطوير وتسريع وضبط الأداء في مؤسسات الدولة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.
22. التعلل بمشكلة الزيادة السكانية واعتبارها السبب الرئيس في التهام عوائد التنمية، على حين أن المشكلة ليست في الزيادة العددية للسكان، بل هي في تدهور خصائصهم التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب

وتطوير الطاقات البشرية، والفشل في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة، كل ذلك فضلاً عن الفشل الرسمي في خلق الوظائف وتطوير نظم وآليات التوظيف. ويزيد من خطورة مظاهر "المشكلة السكانية" توزيع السكان غير المتناسب مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فترى السكان مزدحمين في مناطق فقيرة في الموارد وغير متواجدين في مناطق التنمية الغنية بالموارد.

23. قصور وتخلف أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، وتقليدية الحلول للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلويثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها. كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

وزاد على تلك الإشكاليات انتشار وباء "كورونا" منذ بداية العام 2020 وتصاعد أخطاره ولخن على أعتاب شهر يونيو 2020 ورغم جهود الدولة في محاولاتها احتواء هذا الوباء، إلا أن السلوك العام للأغلبية من المصريين يفتقر الانضباط والالتزام الإجراءات الاحترازية أعلنتها الدولة وفق تعليمات "منظمة الصحة العالمية".

https://youtu.be/GLFkiS11Z5A

Feb 26, 2020

مرفق

التعديلات الدستورية في 2019

نص التعديلات الدستورية التي وافقت عليها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، اليوم 14 ابريل 2019، برئاسة الدكتور على عبد العال، وتم التصويت عليها خلال الجلسات العامة للبرلمان يوم الثلاثاء 16 ابريل 2019، وتم الاستفتاء عليها في 19 و20 و21 أبريل الجاري للمصريين المقيمين خارج مصر، وأيام 20 و21 و22 أبريل داخل مصر.

وأعلن المستشار لاشين إبراهيم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات في 2019/4/23 موافقة الشعب على تعديل الدستور حيث بلغ عدد المواطنين الذين أدلوا بأصواتهم بالموافقة 23 مليونا و416 ألفا و741 ناخبا بنسبة 88.83% ،بينما بلغ إجمالي من صوت بعدم الموافقة مليونين و945 ألفا و680 ناخبا بنسبة 11.17%، وبلغت نسبة المشاركة 44.33% بإجمالي 27 مليونا و193 ألفا و593 ناخبا، داخل البلاد وخارجها، والذين أدلوا

بأصواتهم في الاستفتاء من إجمالي المقيدين بالكشوف الانتخابية ممن يحق لهم التصويت البالغ عددهم 61 مليونا و344 ألفا و503 ناخبين.

وأضاف المستشار لاشين أن إجمالي الأصوات الصحيحة 26 مليونا و362 ألفا و421 بنسبة 96.94%، وإجمالي الأصوات الباطلة بلغ 831 ألفا و172 صوتا بنسبة 3.06%.

جدول بالمواد المعدلة مقارنة بالنصوص القديمة

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
مادة 102/ الفقرة الأولى: يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.	**مادة 102/ الفقرة الأولى (مستبدلة):** يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.
مادة 102/ الفقرة الثالثة: ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.	**مادة 102/ الفقرة الثالثة (مستبدلة):** ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.
	مادة (244 مكرراً) (مضافة): يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (102) المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم.
مادة 140/ الفقرة أولى: يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.	**مادة 140/ الفقرة الأولى (مستبدلة):** يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.
	مادة (241 مكرراً) مضافة:

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
	تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.
	مادة (150 مكرراً) مضافة: لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم. ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 145، 173.
مادة 160/ الفقرة أولى: إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.	**مادة 160/ الفقرة الأولى (مستبدلة):** إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله.
مادة 160/ الفقرة الأخيرة: ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.	**مادة 160/ الفقرة الأخيرة (مستبدلة):** ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يُقيل الحكومة. كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.
مادة 185:	**مادة 185 (مستبدلة):**

النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء	النص القديم في الدستور
تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شئونها المُشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.	تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.
مادة 189/ الفقرة الثانية (مستبدلة): ويتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة	**مادة 189/ الفقرة الثانية:** ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.
مادة 190: مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	**مادة 190 (مستبدلة):** مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وقرارات مجالس التأديب، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.
مادة 193/ الفقرة الثالثة: وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.	**مادة 193/ الفقرة الثالثة (مستبدلة):** ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
مادة 200/ الفقرة الأولى: القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.	**مادة 200/ الفقرة الأولى (مستبدلة):** القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
مادة 204/ الفقرة ثانية: ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	**مادة 204/ الفقرة الثانية (مستبدلة):** ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التى تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.
مادة 234: يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور.	**مادة 234 (مستبدلة):** يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
مادة 243:	**مادة 243 (مستبدلة):**

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون.
مادة 244: تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	**مادة 244 (مستبدلة):** تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
	مادة (248) (مضافة): يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي وتوسيع مجالاته.
	مادة (249) (مضافة): يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي: - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. - مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
	- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.
	مادة (250) (مضافة): يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته. وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.
	مادة (251) (مضافة): يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.
	مادة (252) (مضافة):

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه الشعب في الاستفتاء
	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.
	مادة (253) (مضافة): رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.
	مادة (254) (مضافة): تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103، 104، 105، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، (121/ فقرة 1، 2)، 132، 133، 136، 137، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.
	مادة حذف: يُحذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من الدستور.

https://youtu.be/tlFiY1gCCmM

Apr 16, 2019

الفصل الثاني

التحول الديموقراطي

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 1 من الدستور أن:

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يتنازل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية.

برنامج للتحول الديمقراطي

إن التحول الديمقراطي هو التزام وطني، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب، وتحد حضاري يجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية القائمة على العقيدة الإسلامية والتراث الحضاري لمصر لشعبها من مسلمين ومسيحيين.

أهداف التحول الديموقراطي

1. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها.
2. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.
4. إعلاء شأن الوطن والمواطن وحماية الكرامة الوطنية وكفالة الحقوق وتأكيد حكم القانون ودولة المؤسسات.
5. بناء مجتمع يقوم على الديمقراطية ومقوماتها الأساسية من الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وتأمين حياته وأمواله.
6. إطلاق الحرية السياسية الفكرية والثقافية والمادية للشعب المصري، وتأكيد حرية المصريين في التعبير والاعتقاد والعمل والتنقل.
7. تأكيد الهوية المصرية وإطلاق طاقات الإنسان المصري لتحقيق نهضة الثقافة والفكر والفن وتوفير الحرية الكاملة لكافة المبدعين حتى يواصلوا توهجهم وإبداعهم، وفتح النوافذ للاطلاع على جميع الثقافات والخبرات الإنسانية في العالم.
8. استعادة القيم الأصيلة للمجتمع المصري وإحياء خصائصه وتأكيد وحدته وقيمه الروحية السمحة التي أثراها وعبر عنها في تناوله الرحب لمختلف الأديان وتقبله للآخر مهما اختلفت الأفكار والمشارب.
9. تأكيد مبدأ المواطنة، فكل المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وأن الأقلية العددية لا يجب أن يتبعها أي تفرقه وتجنب كل أشكال التحديد الفئوي للمواطنين.
10. تقديم نموذج متكامل للتطبيق الديمقراطي كأساس لإقامة مجتمع الديمقراطية في مصر.
11. إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.

12. تيسير التصويت في كافة العمليات الانتخابية للمصريين المقيمين أو المتواجدين خارج البلاد عن طريق سفارات مصر وقنصلياتها ومفوضياتها في مختلف بلاد العالم، أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في التصويت الإلكتروني.
13. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات وتحديد مسئولياتهم وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج قيادتهم. إن الاختيار الديمقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات -ولفترات محددة – سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديمقراطي الشامل.
14. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.
15. تمكين العمال والفلاحين وحل مشكلاتهم وإشراكهم في تقرير السياسات واتخاذ القرارات المؤثرة على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومختلف قضايا الوطن.
16. تفعيل قوى الطلائع والشباب وتمكينهم من ممارسة دور فعال في مناقشة قضايا المجتمع وبناء نهضته.
17. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
18. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ "الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

عناصر برنامج التحول الديمقراطي

1. إسناد مسئولية إدارة برنامج التحول الدمقراطي إلى "نائب لرئيس الجمهورية لشئون الثورة المعرفية والتمكين السياسي" ويعاونه خبراء في عمليات التحول الديمقراطي والتجارب الدولية المعتبرة في هذا المجال.

2. تنظيم حملات توعية وتثقيف مجتمعي حول ضرورة وأهمية التحول الديمقراطي باعتباره سمة أساسية للمجتمع الجديد الذي تسعى مصر لبنائه.
3. تخطيط لقاءات واجتماعات جماهيرية مع كل طوائف الشعب وفي جميع المحافظات لشرح مضامين الديمقراطية ومزاياها واتفاقها مع قيم وأعراف الشعب المصري الوسطية، وشرح نماذج وأساليب الحكام المعادين للديمقراطية وكيف ينجحون في تكبيل الناس بالقيود في سبيل الانفراد باتخاذ القرارات.
4. استثمار مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في الوصول إلى الجماهير العريضة لإقناعها بمفاهيم ومزايا الديمقراطية وكسبها إلى جانب "التحول الديمقراطي".

4.1. تهيئة المناخ السياسي في مصر وفق ما قضى به الدستور؛ وذلك بتفعيل المادة 73 التي تنص على أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

4.2. تفعيل نص المادة رقم 74 والتي تقضي بأنه " لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.3. تفعيل نص المادة رقم 75 والتي تنص على أنه " ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.4. تفعيل المادة رقم 76 والمادة رقم 77 واللتان تنصان على إنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي.

5. مراجعة قانون "تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 المعدل في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة العاشرة من ذلك القانون التظاهر، وسقوط نص الفقرة الثانية من ذات المادة، مع إعادة طرحه للحوار المجتمعي.

6. تعديل قانون الأحزاب بما يتفق ونصوص الدستور وإمهال الأحزاب القائمة فرصة محددة لتوفيق أوضاعها مع القانون المعدل وتشجيعها على ممارسة أنشطتها الحزبية والدعوة إلى برامجها في خدمة قضايا التحول الديمقراطي والتنمية الوطنية الشاملة.

7. رعاية أنشطة منظمات المجتمع المدني لتنمية الشباب وشرائح المجتمع سياسياً وحفزهم على المشاركة في العمليات الانتخابية والانتماء إلى الأحزاب الوطنية والتفاعل مع القضايا الوطنية يتوافق مع أهداف التحول الديمقراطي.

هذا الفيديو يعود إلى عام 2009

https://youtu.be/NHyLgxzJbGo

May 16, 2009

الفصل الثالث

مصر

دولة مدنية ديموقراطية حديثة

الأساس الدستوري

نص دستور 2014 في مادته رقم 1

"جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون."

https://youtu.be/qAloe2vm4hs

Apr 17, 2016

https://youtu.be/_fDpp8IsWKE

Dec 9, 2013

تفعيل الدستور

إن الدستور الذي وافق عليه المصريون وأصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014 هو الأساس في تأكيد هوية مصر "دولة مدنية ديموقراطية حديثة".

إن تفعيل الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال قيام مجلس الوزراء ـ بالأساس، ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب ـ إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

ويتطلب تفعيل الدستور:

1. إعداد التشريعات الجديدة التي نص عليها الدستور نصاً صريحاً في جميع أبوابه فيما يتعلق بما يلي:
   1.1. الحقوق والحريات العامة وعددها 47.
   1.2. الالتزامات التي فرضها الدستور على الدولة وعددها 71 التزاماً.
   1.3. الموضوعات التي تضمنها الدولة وهي:
      1.3.1. أموال التأمينات والمعاشـات.
      1.3.2. سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
      1.3.3. تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
      1.3.4. تنفيذ الموضوعات التي تتكفل بها الدولة وعددها واحد وأربعين موضوعاً.

1.3.5. تنفيذ ما جاء في المادة 235 بأن "يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية",

1.3.6. تنفيذ ما جاء بالمادة 241 التي أوجبت على أول مجلس للنواب يتم انتخابه بعد العمل به أن يصدر في أول دور انعقاد له قانون للعدالة الانتقالية وقوانين أخرى نصت عليها مواد الأحكام الانتقالية!!!

1.3.7. تعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن "يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 من هذا الدستور والتي نصت على نظام انتخاب المجالس المحلية.

1.3.8. إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريتها ومن ذلك احتمال إلغاء قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة العاشرة منه، الأمر يلزم معه استبدال بها قوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

2. تشكيل"لجنة تشريعية وطنية" تضم أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في مجلس النواب.

وتختص تلك اللجنة:

- ✓ إعداد الأجندة التشريعية اللازمة للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور.
- ✓ إعداد البرنامج الزمني لإنجاز مهمتها والحصول على مصادقة مجلس النواب ومجلس الوزراء على تلك الأجندة التشريعية.

- ✓ تولي توزيع المهام بين أعضاءها على قاعدة الكفاءة والاختصاص.
- ✓ إدارة الحوارات المجتمعية التي يدعو إليها "مجلس النواب" حول مشروعات القوانين.
- ✓ عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعياً على المجلس حسب ما قضت به المادة 122.

وحين تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها. ولا يمنع تشكيل تلك اللجنة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

3. تفصح الدولة عن كيفية الوفاء بكل ما نص عليه الدستور من حقوق تلتزم الدولة بكفالتها والعمل على صيانتها وضمانها ومن أهمها:

3.1. كيفية وفائها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وحماية العمال من مخاطر العمل، وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وحظر فصلهم تعسفيا، وأن تبادر الدولة إلى تعديل قانون المعاشات لضمان توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

3.2. الإفصاح عن خطتها لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، والإعلان عن نظام شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعي،

3.3. توضيح إجراءات وضمانات تفعيل النص الدستوري بأن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومنع تعذيبه أو ترهيبه وعدم إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً.

3.4. توضيح التزام الدولة بأن تكون أماكن الحجز أو الحبس لائقة إنسانياً وصحياً، وأن تحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي أو تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

3.5. إصدار قوانين ونظم وإجراءات تُفعل حظر كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله،

3.6. وكذلك فإنه على الدولة ضمان أموال التأمينات والمعاشات، وسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتنفيذ الالتزام بالحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي، وبيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه.

3.7. ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.

3.8. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها

بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

تفعيل دولة المؤسسات الديمقراطية

تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها. وبهذا نؤكد على أن تنتقل السلطة تماماً لكي تكون بيد ممثلي الشعب -المنتخبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة -، ومستندة إلى قاعدة قانونية تحدد سندها وإطارها.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

إن بناء المستقبل المصري يرتكز أساسا على التفعيل الكامل للدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 2014 والذي جاءت ديباجته على النحو التالي:

ما جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية. نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

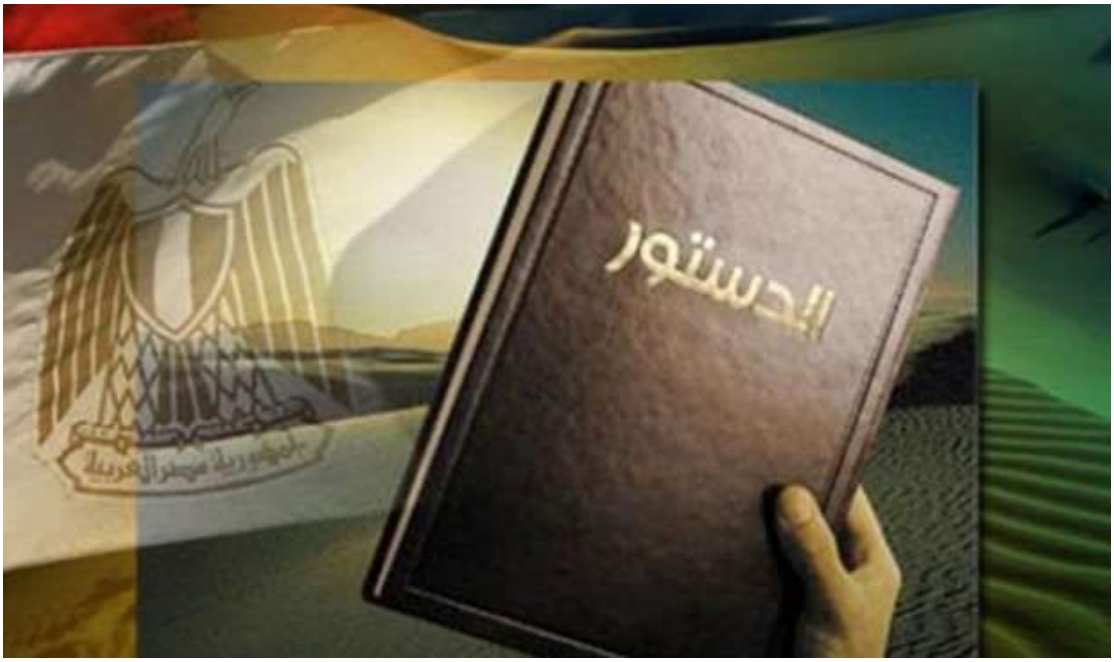

https://ar.wikisource.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B5%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_(2014)

خلاصة الدستور

10 حقائق عن مصر في مشروع الدستور

1. مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
2. مصر عربيـــــة.
3. مصر إفريقيـــة.
4. مصر أرض اللـه.
5. مصر بلد الأبطال مصطفي كامل، أحمد عرابي، سعد زغلول، عبد الناصر.
6. مصر بلد الثورات من اجل الاستقلال الوطني والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. 1952، 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013.
7. مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد.
8. مصر دولة ديمقراطية حديثـــة.
9. مصر تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.
10. مصر تؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات.

7 مزايا للدستور الجديد

1. يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
2. يغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ويعالج ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا.
3. يرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.
4. يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في ذلك كلمة الدستورية العليا.
5. يتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
6. يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية.
7. يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

7 مواد تؤكد سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
2. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
3. المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.
4. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
5. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.
6. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

7. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

71 التزاماً على الدولة في الدستور الجديد

1. تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه [الأزهر الشريف].
2. تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.
3. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
4. تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.
6. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي.
7. تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم،
8. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

9. تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.
10. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.
11. تلتزم الدولة بمراعاة أهداف التعليم في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
12. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
13. تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
14. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
15. تلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية.
16. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار.
17. تلتزم بوضع آليات تنفيذ الخطة الشاملة للقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

18. تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.
19. تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها.
20. تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية.
21. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
22. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.
23. تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية.
24. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.
25. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.
26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.
27. تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية.

28. تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.
29. تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.
30. تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
31. تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.
32. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا.
33. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.
34. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.
35. تلتزم الدولة بتنقية قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية وفقا للقانون.
36. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
37. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية.
38. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.
39. تلتزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

40. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي.
41. تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة.
42. تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها.
43. تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.
44. تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها.
45. تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.
46. تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها.
47. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بيئة صحية سليمة، وحمايتها، وعدم الإضرار بها.
48. تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.
49. تلتزم الدولة بدعم حق كل مواطن في الثقافة وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز.
50. تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.
51. تلتزم الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية.
52. تلتزم الدولة باحترام حق كل إنسان في الكرامة وحمايتها، وعدم جواز المساس بها.

53. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
54. تلتزم الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.
55. تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
56. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.
57. تلتزم الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة الآمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
58. وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
59. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
60. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
61. تلتزم الدولة بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وإتاحتها للمواطنين بشفافية المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة.
62. تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة.
63. تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.
64. تلتزم الشرطة بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

65. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.
66. تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور بما يلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.
67. تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.
68. تلتزم الدولة بضمان تخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
69. تلتزم الدولة بتنفيذ النسب المخصصة في الدستور لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي كاملة في موازنة الدولة للسنة المالية 2116/2117.
70. تلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام ال دراسي2116/ 2117.
71. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

35 مسئولية تكفلها الدولة بنص الدستور

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

2. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
3. تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
4. العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.
5. تكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي.
6. تكفل الدولة حقوق شاغلي الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب.
7. تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.
8. تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
9. تكفل الدولة مجانية التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.
10. تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي.
11. تكفل الدولة مجانية التعليم الجامعي في جامعات الدولة ومعاهدها.
12. تكفل الدولة تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية المعلمين، وكذا أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
13. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.
14. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.
15. تكفل الدولة إزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات.

16. تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان.
17. تكفل الدولة حق كل مواطن في الثقافة.
18. تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية.
19. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات.
20. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.
21. تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذ خطة الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان.
22. تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات خلال مدة زمنية محددة.
23. تكفل الدولة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.
24. تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.
25. تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
26. تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.
27. تكفل الدولة للمتهم محاكمة قانونية عادلة، له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

28. تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً.
29. تكفل الدولة وسائل تنفيذ الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم الشعب.
30. تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية.
31. تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية.
32. تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة.
33. تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم.
34. تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى.
35. تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

47 حق وحرية وواجب نص عليهم الدستور

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنون لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.

4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس.
7. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.
9. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة

يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.
12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.
13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.
17. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم .
18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون .
19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه

بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية .

25. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة في

هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون .

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سيأسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي .ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين

أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال .

34. يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة

في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .

41. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات

والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

9 موضوعات تعمل الدولة على تنفيذها بنص الدستور

1. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية
2. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
3. تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح
4. تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

5. تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.
6. تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.
7. تعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور،
9. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور

3 موضوعات تضمنها الدولة بنص الدستور

1. تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشـات.
2. تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
3. تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

3 أمور تكفلها الدولة للشباب

1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
2. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

5 أمور تكفلها الدولة للمرأة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
2. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.
3. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
4. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

8 أمور تكفلها الدولة للعمال

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا.

3. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
4. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة،
5. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين،
6. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.
7. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد.
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

6 أمور تلتزم بها للفلاحين

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
3. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.
5. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

6. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

3 أمور تكفلها الدولة للمسيحيين

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
3. يصدر مجلس النواب في اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

3 نصوص تتعلق بذوي الإعاقة

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.
3. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة

بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

17 محظور نص عليها مشروع الدستور

1. يحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.
2. يحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.
3. يحظر إهداء أو مبادلة الآثار.
4. يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.
5. يحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.
6. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
7. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.
8. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.
9. يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.
10. يحظر تشغيل الطفل في الأعمال التى تعرضه للخطر.
11. يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
12. تحظر المحاكم الاستثنائية.

13. يحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
14. يحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة والأجهزة ما يُحظر على الوزراء.
15. يحظر فصل العمال تعسفياً.
16. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
17. يحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع.

https://youtu.be/XCAbORvvtpE

Apr 20, 2019

كتـــــــــابي عن

إشكاليات الدستور والبرلمان

https://alisalmi.com/category/books-2/

الفصل الرابع

تأكيد سيادة القانون

الأساس الدستوري

مواد الدستور المتعلقة بمبدأ سيادة القانون

حافظ الدستور المصري على سيادة القانون في 7 مواد من المادة 94 إلى المادة 100،

وفيما يلي مواد دستور 2014 المتعلقة بسيادة القانون.

المادة رقم 94

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

المادة رقم 95

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة رقم 96

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون.

المادة رقم 97

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، وتحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا تحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة رقم 98

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

المادة رقم 99

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

المادة رقم 100

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المنسب في تعطيله.

https://youtu.be/lvk7YK2uo_4

Oct 18, 2016

ندوة "المجلس القومي لحقوق الإنسان" عن "دولة القانون"

قال الدكتور حافظ أبوسعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، إن دولة سيادة القانون التي تعد أهم مقومات الدولة الحديثة اليوم، تقوم على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعطي سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه "من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

وأضاف "أبوسعدة" خلال ندوة "دولة القانون" التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مؤسسة كيميت بطرس غالي للسلام والمعرفة، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أن "أدركت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون، عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 سبتمبر 2012.

وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون، وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى اعتماد إعلان بتوافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون.

وتابع أن "أبرز الإعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذه الروابط الثلاث بين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن والتنمية جرى تناولها بمزيد من الاستفاضة في الإضافة لتقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون"، مشيرًا إلى أن "الدستور المصري أفرد الباب الرابع

لسيادة القانون، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته باعتباره ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات والعقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ولفت إلى أن "الدولة المدنية تعرف بأنها دولة المواطنة، وسيادة القانون، التي تُمنح فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يمكن فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو اللون، والدولة المدنية هي التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتضمن احترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد شرعيتها من اختيار الشعب، وتخضع الحكومة فيه للمساءلة من قبل الشعب أو نوابه، واستناداً لهذا التعريف تبرز مقومات الدولة المدنية وهي: المواطنة، سيادة القانون، عدم التمييز بين المواطنين، الحرية واحترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة، وكل هذه المفاهيم تنطلق من جوهر الديمقراطية وقيمها الأساسية".

وشدد على أن "سيادة القانون هي الوسيلة لتعزيز وحماية الإطار التشريعي المشترك، وتوفر هيكلا تخضع من خلاله ممارسة السلطة لقواعد متفق عليها، تكفل الحماية لجميع حقوق الإنسان، وتستلزم سيادة القانون توافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق ولن تسود سيادة القانون داخل المجتمعات إذا لم تكن حقوق الإنسان مشمولة بالحماية، والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنسان في المجتمعات بدون أن تكون سيادة القانون قوية، وسيادة القانون هي آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة".

وقال محمد فائق رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي شارك في تنظيم الندوة: تقدم أي دولة يتوقف على مدى التزامها بـ"حكم القانون"

وأكد محمد فائق، على أهمية "دولة القانون"، معتبراً أن تقدم أي دولة يتوقف على مدى التزامها "بحكم القانون".

وقال "فائق" خلال الندوة، إن هناك نماذج لدول كانت تتحكم فيها المافيا وعصابات المخدرات وانتشر فيها الفساد، ثم جاءها من قرر الالتزام بحكم القانون وتحويل بلاده إلى "دولة قانون" فكان التقدم المذهل، من هذه النماذج التي تابعتها دولة المكسيك والتي انتقلت بهذا التحول نقلة كبيرة جداً.

وأضاف فائق أن "تبلور مفهوم دولة القانون بديلاً "لدولة الحكم المطلق"، لتصبح فيها سلطة القانون هي السلطة والمرجعية العليا التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والتيارات، وجميع الممارسات مرجعيتها الرسمية، ويصبح الفرد في دولة القانون مواطناً صاحب حقوق طبيعية راسخة لا تقبل السلب (حق المواطنة) يضمنها ويحميها القانون، ويتساوى فيها الناس من حيث طبيعتهم وكينونتهم الإنسانية".

وتابع أن "دولة القانون هي النقيض للدولة البوليسية التي تتسم بقوة السلطة الإدارية غير المقيدة عادة، فدولة القانون باختصار هي الدولة التي تترسخ فيها "سيادة القانون"، ولذلك أتوقع أن يكون معظم حديثنا في هذه الندوة عن "سيادة القانون".

وأوضح فائق أن "سيادة القانون هي التزام دستوري يترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة- القائمة في بلد ما – أن تمارس سلطاتها إلا وفقاً لقوانين صادرة حسب الإجراءات الدستورية ومتفقة مع الدستور ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، معتبراً أن "حقوق الإنسان وسيادة القانون مترابطان إلى أبعد الحدود ويعزز كل منهما الآخر، ولا يمكن حماية حقوق الإنسان في مجتمع ما إلا إذا كانت

سيادة القانون قائمة وقوية، فسيادة القانون هي آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى واقع وحقيقة".

ولفت فائق إلى أن "سيادة القانون وحقوق الإنسان جانبان لمبدأ واحد هو حرية العيش بكرامة، ولذلك فإن العلاقة بينهما علاقة أصيلة ولا تنفصم، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد".

وأكد فائق أن هناك عدة أشياء لا يمكن بدونها أن تكون الدولة دولة قانون، ولا يمكن بغير وجودها أن تكون هناك "سيادة للقانون" وذلك من واقع التجربة والمشاهدة في وطننا العربي:

أولها:

أن تكون الدولة دولة مؤسسات وليست دولة أفراد، يستمد فيها كل شخص سلطته وحدود وظيفته من الدستور والقانون وليس من قربه من السلطة أو انتمائه العائلي أو الطائفي أو أي شيء آخر، وأن يكون الفصل بين المؤسسات الدستورية الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية أمراً واقعاً ومنفذاً بالفعل بما يضمن استقلال القضاء، والتوازن بين المؤسسات أو السلطات الثلاث".

وثانيها:

حظر التمييز والمساواة أمام القانون، فالمواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس، أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

ونوه إلى "من الأشياء الإيجابية أن مصر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد، وكليهما ينص على مبدأ الشفافية، وحالياً تتداول فكرة الحكومة المفتوحة التي تكفل للمواطن الحق في الحصول على الوثائق والإجراءات الحكومية المختلفة بما يسمح بإجراء رقابة فعالة

من قبل عموم الناس على أن يؤدى ذلك إلى توثيق العلاقة بين مسئولي الحكومة والمواطن".

وفي ذات الندوة كانت هناك مداخلة أخرى للسيد/ ممدوح عباس: قال إن سيادة القانون وتحقيق العدالة مرهونان باحترام حقوق الإنسان.

أكد ممدوح عباس، رئيس مؤسسة كيميت بطرس بطرس غالي للسلام والمعرفة، أن دولة القانون يشكل اهتماماً بالغاً من مختلف الهيئات في الدولة والمجتمع، وذلك لما يمثله القانون من قيمة سامية في بناء الدولة الوطنية الحديثة، وفي تنظيم العلاقات والمعاملات بين الأفراد.

وقال عباس "إن القانون هو القاعدة التي يستند عليها مبدأ المواطنة، وقيم المساواة والسلم الاجتماعي، وهو الذي يضمن الحقوق والواجبات المتساوية بين المواطنين، ويطلق طاقاتهم وإبداعاتهم في كل مجال.

وتابع عباس: "يبتغي القانون مقاصد رئيسة تتمثل في حماية الحقوق والحريات، وتحديد الواجبات، وتلبية متطلبات العدالة وتحقيق الإنصاف، وحماية المصالح المشتركة للمجتمع. ويتأسس مبدأ سيادة القانون على أن يضع القانون هيئة تختص بالتشريع وفق المبادئ التي تحكم القواعد الكلية للقانون وباتساق مع الدستور".

وأوضح أن مصر خطت خطوات مهمة على صعيد تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها العصري، ورفعت من معدلات النمو الاقتصادي بشكل متدرج وناجح من خلال سياسات متكاملة للإصلاح الاقتصادي والتي رافقها إجراءات للحماية الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد عُنيت الدولة المصرية بتطوير منظومتها التشريعية لتحقيق العدالة الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، معتبرا أن النجاحات التي تحققت

هي خطوات من مسار طويل، وهو مسار يحتاج لتراكم مستمر لتلبية أهداف التنمية المستدامة.

وشدد عباس إن ترسيخ الخطوات الناجحة وضمان استدامة النجاح يتطلب بالتوازي تسريع وتيرة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، بما يؤمن النجاحات الخاصة بالمواطنة، ويدعم نمو الاستقرار الوطني من خلال العمل من أجل العدالة والمساواة، ويمر العمل من أجل تحقيق التنمية والتقدم عبر ضمان السلم والاستقرار، وسيادة القانون وتعزيز الحريات وضمان الوصول للعدالة وترسيخ المواطنة، وذلك بهدف تقوية القدرة على مواجهة العنف والإرهاب والتطرف والفساد والاستغلال والتمييز، ومكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي يتسع نطاقها اليوم ليشمل جرائم الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر.

وقال عباس نحن نؤمن بأن سيادة القانون والتنمية المستدامة هما وجهان لعملة واحدة، وأنهما يترابطان ترابطاً كبيراً وعضوياً، ويُعزز أحدهما الآخر، فالمجتمعات التي تقوم على أساس القانون توفر البيئة الحاضنة لمسار التنمية المستدامة من خلال إتاحة العدالة للجميع، وإيجاد مؤسسات فعالة للرقابة والمساءلة، وتعزيز الشفافية والنزاهة، موضحا أن المؤسسات الدولية، وفي القلب منها مؤسسات التمويل والكيانات الاقتصادية الدولية، على كون الافتقار إلى العدالة يُشكل مدخلاً للفقر وركيزة لاستمراره، وتؤكد أن تحسين أداء مؤسسات العدالة هو ركن مهم في تحسين الأداء الاقتصادي، وأن ضمان العدالة بصورها وجوانبها المتنوعة يؤدي لتحسين مناخ الاستثمار بما في ذلك جذب الاستثمار الأجنبي وتنشيط الاستثمار المحلي، مشيرا إلى أنه وفقا لنظم عمل هذه المؤسسات، يمتد ذلك المفهوم إلى حماية حقوق الإنسان سواء على صعيد ضمان وحماية الحقوق والحريات في جوانبها المدنية والسياسية، وكذلك ضمان المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ أوجه التمييز في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه لا يمكن تحقيق العدالة وضمان سيادة حكم

القانون دون احترام وحماية حقوق الإنسان دون تجزئة، وذلك لتوفير الأساس لنمو اقتصادي ملموس وتنمية مستدامة شاملة.

https://youtu.be/CD6ryOrJfas

Jan 21, 2020

https://youtu.be/MbeyXfeUu2I

مؤشر سيادة القانون 2019

صدر مؤشر سيادة القانون لعام 2019 الذي يقيس سيادة القانون في 126 دولة وكيان، وهو مؤشر يصدر عن مشروع العدالة العالمي منذ عام 2006.

منهجية المؤشر

بُنى المؤشر بالاستناد إلى 120 ألف استطلاع رأي في الدول التي شملها المؤشر إضافةً لآراء 3800 خبير قانوني، ويعتمد المؤشر 8 معايير هي:

1. خضوع الحكومة وكبار المسؤولين للقانون،
2. غياب الفساد،
3. شفافية الحكومة وتبادلها المعلومات مع الأفراد ووسائل الإعلام،
4. الحقوق الأساسية للأفراد
5. توفّر الأمن والانضبـــــاط
6. المساواة أمام القانـــــون
7. العدالة المدنيـــــــــة
8. العدالة الجنائيّـــــــــة

الدول الاسكندنافية في القمة

كعادتها احتلت الدول الاسكندنافية مراكز متقدّمة في المؤشّر وتصدّرتهم الدانمارك وهذا ترتيب الدول العشرة الأولى في المؤشر

الدولة	الترتيب	الدولة	الترتيب
الدانمارك	1	ألمانيا	6
النرويج	2	النمسا	7
فنلندا	3	نيوزيلاندا	8
السويد	4	كندا	9
هولندا	5	إستونيا	10

من هذه الدول العشرة 8 أوربية ونيوزيلاندا من أوقيانوسيا وكندا من أمريكا الشمالية فقط

وقد استقرّت فنزويلا في قاع الترتيب، كما سيطرت أفريقيا على أكثر المراكز تدنيًا وها ترتيب الدول العشرة الأخيرة في المؤشر:

الدولة	الترتيب	الدولة	الترتيب
باكستان	117	موريتانيا	122
إثيوبيا	118	أفغانستان	123
بوليفيا	119	الكونغو الديمقراطية	124
الكاميرون	120	كمبوديا	125
مصر	121	فنزويلا	126

الإمارات الأولى عربيًا

شمل المؤشّر 8 دول عربية فقط جاءت الإمارات في مقدمتهم بينما حلّت دولتان في أسوأ عشرة على الترتيب وهذا ترتيب الدول الثمانية في المؤشر

الدولة		الدولة	
الإمارات	32	المغرب	74
الأردن	49	لبنان	89
تونس	61	مصر	121
الجزائر	72	موريتانيا	122

مصدر-https://worldjusticeproject.org/our-work/research-and-data/wjp-rule-law-index-2019

https://youtu.be/70gYhJ4lfDs

الفصل الخامس

دعم المواطنـــــــــــــــة

وتأكيد وحدة المصريين

الأساس الدستوري

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة 1 من الدستور]

https://youtu.be/06nA-L-SJwA

Jul 10, 2011

https://youtu.be/02mocbmEvmo

مفهوم المواطنة The Concept of Citizenship [2]

يعتبر مفهوم المواطنة فكرة اجتماعيّة وقانونيّة وسياسيّة ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدّولة إلى المساواة والعدل؛ عن طريق تعزيزها لدور كل من الدّيمقراطية والشّفافيّة في بناء وتطور الدولة وذلك بإشراك المواطنين بالحكم وضمان حقوقهم وواجباتهم.

إلا أنَّ ممارسة حقوق المواطنة تبق عملية غير مكتملة الأركان ومحفوفة بمخاطرة التراجع عنها والاعتداء عليها دون رسوخ ثقافة المواطنة في الوعي الاجتماعي العام؛ فعملية بناء هذا الوعي العام يتطلب هو الآخر بناء قواعد قانونية تضمن حقوق المواطنة السياسية والقانونية إلى جانب نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية، فضلاً عن وجود آلية لرصد أي انتهاكات لحقوق المواطنة وتعبئة الرأي العام للتصدي لها.

فما هي المواطنة وحقوقها وكيف تطورت عبر الزمن؟

مفهوم المواطنة

تُعَرَّفْ المواطنة بشكل عام أنَّها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدّولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التّمييز – كاللون أو اللغة – مع بقيّة المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها. ويترتب على المواطنة الدّيمقراطيّة

[2] https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9

أنواع رئيسة من الحقوق والحريات الّتي يجب أن يتمتّع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة الخ...

كما تُعرِّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنَّها:" العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة،" بأنَّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة."

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أنَّ المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، بحيث لا تُميز بين المواطن والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً. وتؤكد أنَّ المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.

ويتضح من هذه التعاريف أنَّهُ في الدول الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها. وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية إذ تكون الجنسية مجرد تابعية، لا تتوافر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطن السياسية، هذا إن توافرت هذه الحقوق أصلاً لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده.

والمواطنة مأخوذة في العربية من الوطن، أي المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، ويُقال وَطَنَ البلد: أي اتخذه وطناً، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أم لم يولد.

أما في الاصطلاح، فالوطنية تأتي بمعنى حب الوطن، في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية، أما المواطنة فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي

واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات.

وتدل المواطنة في القانون الدولي على الجنسية، ويذهب هيد C. C. Hyde إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، فالمواطنة تشير إلى الحقوق التي ترى الدولة أنَّهُ من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم أيضاً من أهاليها.

يتضح من العرض السابق أن مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي المعاصر هو مفهوم شامل له عدَّة أبعاد متنوعة، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضاً ما هو وسيلة أو هو غاية يمكن بلوغها تدريجاً، ولذلك إن نوعيَّة المواطنة في دولة ما تتأثر بعدة عوامل منها القانون الوطني والنضج السياسي والرقي الحضاري. وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة.

تطور مفهوم المواطنة عبر التاريخ

مرَّ مفهوم المواطنة الذي تمت صياغته وممارسته بشكله ومضمونه الحالي باختلاف التسميات والمناهج وطبيعة النّظام السياسي بمحطات تاريخية على مر العصور حتى استقر لما استقر عليه الآن.

فقد أسهمت الحضارات القديمة والشرائع والأديان، وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعَّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الروماني ليضع كل منها أسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري وقد أكدَّ كل من الفكر السياسي الإغريقي والروماني في بعض

مراحلها على ضرورة المنافسة من أجل تَقَلُّدْ المناصب العليا وأهمية إرساء أُسس مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً مطلوباً في حد ذاته.

ولعلَّ أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التّاريخ القديم هو ما توصلت إليه (دولة المدينة) عند الإغريق، والتي شكلت الممارسة الديمقراطيّة لأثينا نموذجاً له. وعلى الرغم من قصور هذا المفهوم من حيث الفئات التي يمثلها وعدم تغطيته لبعض النواحي التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة إلا انه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعَّالة وصولاً إلى تداول السلطة ووظائفها العامة سعياً لتحقيق الإنصاف والعدل والمساواة الّتي تعبّر عن الفطرة الإنسانيّة.

أمَّا الرومان فقد رأوا أنَّ حقوق المواطن هي للرومان وحدهم، في حين كانوا يروا أن الأجنبي عنهم ليس له أن يتمتع بالحقوق إلا في بلده الأصلي، غير أنَّ الرومان ما لبثوا أن غيروا نظرتهم هذه إلى الأجانب، فسمحوا للأجنبي أن يقيم في روما إذ احتمى مؤقتاً بأحد الرومان أو خضع له بصورة دائمة كنزيل لديه هذا بصورة فردية أو جماعية، فقد أبرمت روما مع المدن معاهدات تقضي بحماية رعايا كل مدينة إذا جاءوا إلى المدينة الأخرى.

ورغم هذا التطور إلا أنَّ مفهوم المواطنة تراجع في الفكر السّياسي في العصور الوسطى ولم يعود الاهتمام به حتى حلول القرن الثّالث عشر، حتى تم صياغة مبادئه واستنباط مؤسساته وتطوير آلياته التي ساهمت بتأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة للسلطة من خلال حركات الإصلاح. حيث تبلورت فكرة المواطنة بشكل جلي بعد معاهدة وتفاليا 1648م، الّتي أتت كتطبيق عملي لفكر العقد الاجتماعي الذي نظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال العقد المؤسس للجماعة السّياسيّة.

وتعد الثورة الفرنسية نقطة تحول عَرِفَ مفهوم المواطنة معها تطوراً هاماً في تدشين أولى الخطوات لتثبيت الحقوق المدنية الاجتماعية للمواطن الإنسان، حيث جاءت تلك النقلة النوعية نتيجة للصراع الضاري بين الملكية المطلقة وقوانينها الإقطاعية وبين البرجوازية المكافحة في سبيل نشر علاقات الإنتاج الرأسمالية وسوقها الوطنية الموحدة، وما يشترطه ذلك من تحرير القوى المنتجة المكبلة بملكية الأرض وموروثها الإقطاعي، فأصبح مفهوم المواطنة يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم إقصاء الأقليات أو أي فئة في المجتمع. لتُكرِّس الثورة الفرنسية رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان، والدفاع عنه بعد إغناءها بروح المواطنة.

وبذلك يمكننا رصد ثلاث تحوّلات كبرى متداخلة ومتكاملة مرَّت بها التّغيرات السّياسيّة الّتي أرست مبادئ المواطنة في الدّولة القوميّة الدّيمقراطيّة المعاصرة، وهي تكوين الدّولة القوميّة، والمشاركة السّياسيّة، وإرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات. وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون، تم إرساء مبدأ المواطنة مع تشكل الدولة القومية الأوروبيّة الحديثة، التي أعطت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها من أجل منع استبداد الدّولة، نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ والاعتداء والتي أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

مقومات المواطنة

من خلال ما تقدم يتبين أن المواطنة ليست وضعية جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، وديناميكية مستمرة، وسلوك يكتسب عندما تتهيأ له الظروف الملائمة، وهي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار مؤسسات وآليات تضمن ترجمة مفهوم المواطنة

على أرض الواقع؛ وإذا كان من الطبيعي أن تختلف نسبياً هذه المتطلبات من دولة إلى أُخرى، ومن زمن إلى آخر بسبب اختلاف الثقافات والحضارات، والعقائد والقيم، ومستوى النضج السياسي، فأنه لا بد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة ووجود حد أدنى من الشروط التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومن أهم المقومات والشروط التي لا مجال للحديث عن المواطنة في غيابها:

1. المساواة والعدالة

فإذا كان التساكن والتعايش والشراكة والتعاون من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فأنها تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار، فلا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتتاح أمام الجميع نفس الفرص، دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللّون أو الأصل العرقي أو المعتقد الدّيني أو القناعات الفكريّة أو الانتماء والنّشاط الفكري.

2. الولاء والانتماء

ويعني الرّابطة التي تجمع المواطن بوطنه لا خضوع فيها إلا لسيادة القانون وما يتجلّى الارتباط الوجداني بأنّه معني بخدمة الوطن والعمل على تنميته، وعلاقتهم بمؤسسات الدّولة والولاء للوطن واعتبار المصالح العليا للوطن فوق كلّ اعتبار.

ولا تتبلور في الواقع صفة المواطن كفرد له حقوق وعليه واجبات، بمجرد توفر ترسانة من القوانين والمؤسسات، التي تتيح للمواطن التمتع بحقوقه والدفاع عنها في مواجهة أي انتهاك واستردادها إذا سلبت منه، وإنما كذلك بتشبع هذا المواطن بقيم وثقافة القانون، التي تعني أنَّ الاحتكام إلى مقتضياته هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق وحمايتها من الخرق، وبالتالي لا مجال لاستعمال

العلاقات الخاصة مع ذوي النفوذ، أو الاحتماء بمركز الفرد في القبيلة أو العشيرة، وهي ظواهر ما زالت حاضرة في الكثير من العقليات والسلوكيات داخل مجتمعاتنا. والولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير وسلوك المواطنين الذين تضطرهم الظروف للإقامة في الخارج، لأن مغادرة الوطن لأي سبب من الأسباب، لا تعني التحلل من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المواطنة، وتبقى لصيقة بالمواطن تجاه وطنه الأصلي، حتى ولو اكتسب الجنسية في دولة أُخرى.

3. المشاركة والمسؤولية

المشاركة في الحياة العامة تعني إمكانية ولوج الجميع لمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنَّها متاحة أمام الجميع دون أي تمييز، بدءاً من استفادة الأطفال من الحق في التعليم والتكوين والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، واستفادة عموم المواطنات والمواطنين من الخدمات العامة، ومروراً بحرية المبادرة الاقتصادية، وحرية الأبداع الفكري والفني، وحرية النشاط الثقافي والاجتماعي، وانتهاء بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار، أو بكيفية غير مباشرة كالانخراط بحرية في الأحزاب السياسية، وإبداء الرأي حول السياسات المتبعة، والمشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي والوطني والمهني.

فعندما تتاح الفرص المتكافئة للمشاركة أمام كل الكفاءات والطاقات يكون المجال مفتوحاً للتنافس النوعي الذي يضمن فعالية النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضفي الحيوية على المشهد الوطني، مما يساهم في خلق واقع ينشد التطور المتواصل والارتقاء المستمر.

والمشاركة بالمفهوم الواسع المبين أعلاه، تعني توفر فرص الانخراط التلقائي في مختلف مجالات الحياة العامة وحقولها، ولا يأتي نمو استعداد المواطنين

والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير، وحرية الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة ومصدراً لجميع السلطات.

ولذلك فهي تختلف عن الإشراك الذي ينطوي على مفهوم المنح من سلطة عليا تحكم بأمرها، لرعايا تابعين خاضعين لنفوذها، لأن الإشراك بهذا المعنى يتناقض مع مفهوم المواطنة ويتعارض مع مقوماتها.

لعلَّ التجارب التاريخية أفرزت معانٍ مختلفة للمواطنة فكراً وممارسةً تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين. وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت في إفرازها لمفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها أو بعيداً عن الزمان والمكان بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية والتربوية، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط وإنما باعتبار أنَّه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي. ولأن قضية المواطنة محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات.

إلا أنَّ المواطنة وعلى الرغم من تأثرها بالتطورات السياسية وبتعدد الثقافات المجتمعية والأيديولوجية، تبقَ بمفهومها إطاراً يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النّظر عن الصّبغات الدّينيّة أو المذهبيّة أو القبليّة أو العرقيّة أو الجنسيّة. فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات، والمواطنة

الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثّقافيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة في الوطن ولا تحدث تغييراً في نسب مكوناتها، ولا تمارس تزييفًا للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثّابتة، حيث توفر البيئة الصحيحة والخصبة لتكوين ثقافة الوطن التي تتشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن، ولعلَّ مقولة أرسطو "المواطن الصّالح خير من الفرد الصّالح "هي أصدق تعبير عن أهمية دور المواطنة في بناء المجتمعات والدول.

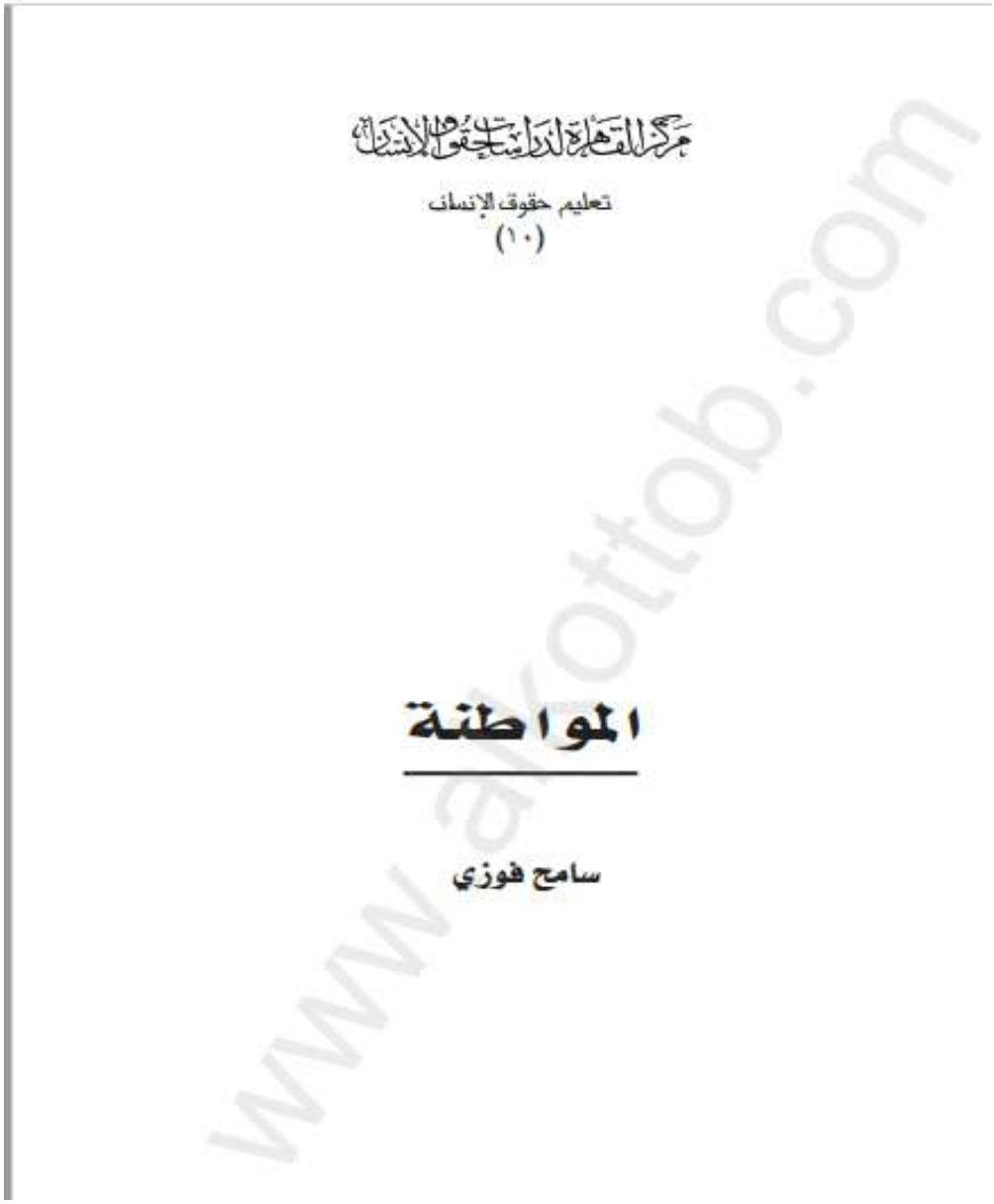

www.alkottob.com

https://books-library.online/free-494725701-download

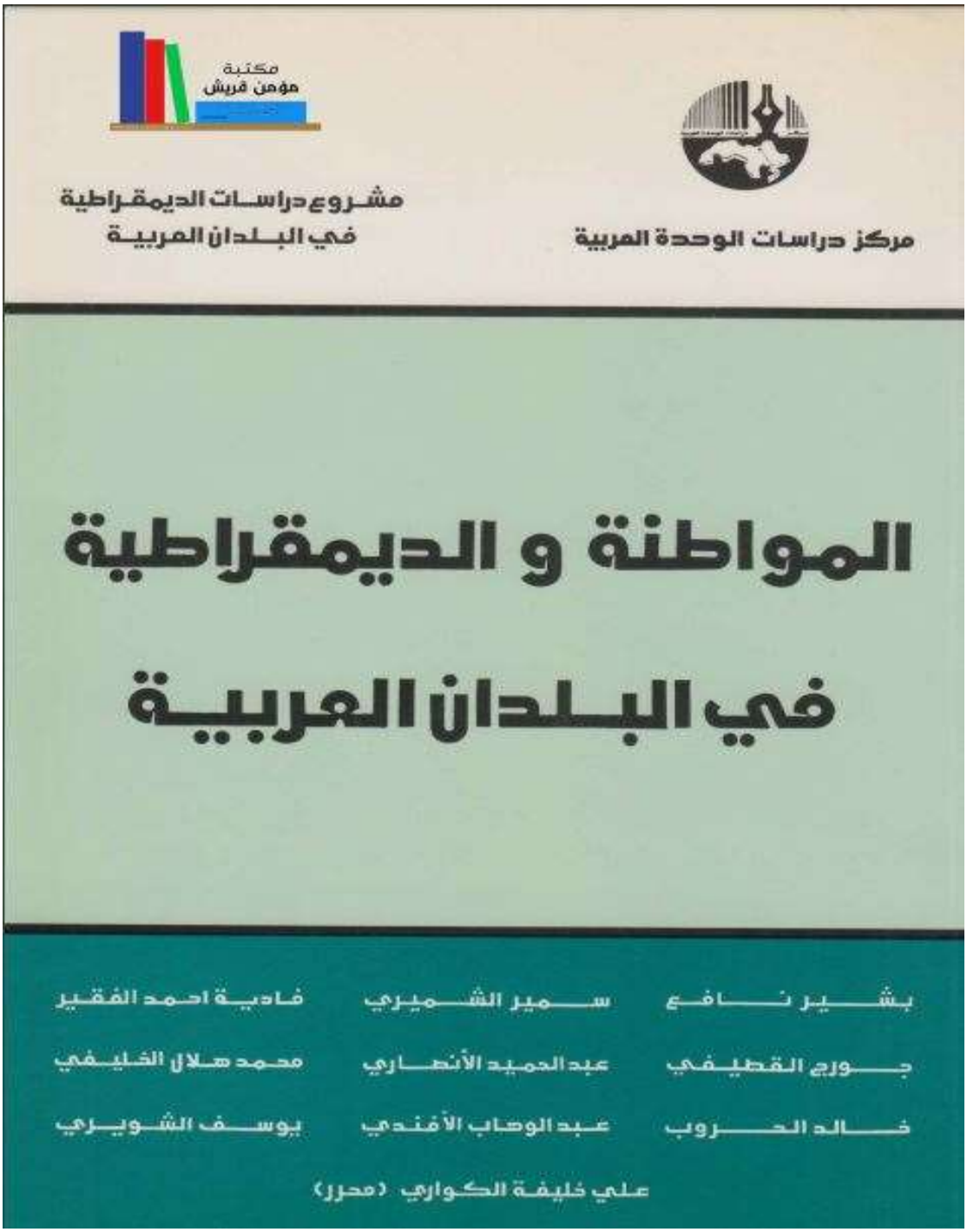

https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9-2/

الفصل السادس

استقلال القضاء

الأساس الدستوري

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم. [مادة 184 من الدستور]

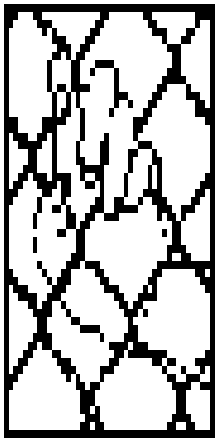

جامعة منيسوتا

مكتبة حقوق الإنسان

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985

وكما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة

للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسة لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا تخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو

بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن تحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا تجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

1. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

2. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. وتجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا تجوز

عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب مُدة المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16 . ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

18. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

18 . لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

3. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

20 . ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها .

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 541 .

https://youtu.be/OywKtXdEJ2w

https://youtu.be/yot4nwHft_4

https://youtu.be/ROvFEjZc-dY

1986/4/20

https://youtu.be/CoHaeiYxpaE

ومن أجل تحقيق استقلال القضاء ينبغي النظر في الأمور التالية:

1. الغاء تعديلات قانون السلطة القضائية والعودة إلى قاعدة الأقدمية المطلقة في اختيار رؤساء الهيئات القضائية وإلغاء سلطة رئيس الجمهورية في تعيينهم وإلغاء

ما صدر عنه من قرارات تعيين مخالفة لقرارات الجمعيات العمومية لتلك الهيئات.

إن تلك التعديلات تخل باستقلال القضاء الذي أكده الدستور، فوجب تصحيح الوضع والعودة إلى احترام قرارات الجمعيات العمومية للهيئات القضائية.

2. البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان. كذلك العمل من أجل ترجمة مبادئ ونصوص الدستور إلى تشريعات متوافقة مع روح الدستور وتستلهم غاياته الأساسية من حيث تأكيد الديمقراطية وسيادة القانون وضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان.

https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://books-library.online/files/download-pdf-ebooks.org-1520432893Ru1P4.pdf&hl=ar

موضوعات متصلة في مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا الأمريكية

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egyptian_Constitution/

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/

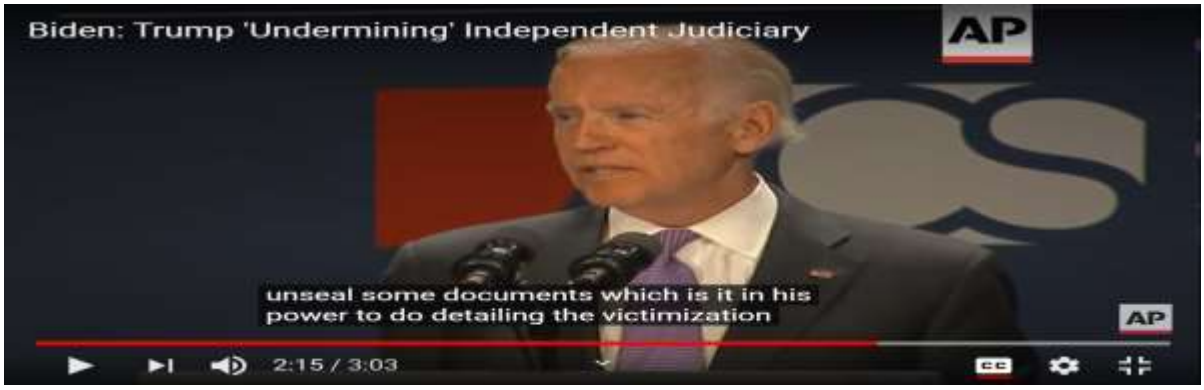

https://youtu.be/YJJP3vLw-Eg

Nov 17, 2016

https://youtu.be/JHyvxf5NS5k

Nov 22, 2018

https://youtu.be/q3syTZGmUwg

Nov 22, 2018

بفضل من الله وتوفيقه

انتهى الجزء الأول وإلى الجزء الثاني إن شاء الله